

## حكم التحاكم إلى الأنظمة الوضعية

الشيخ/ الشيخ عبد القادر شيبية الحمد

أنجز مسلم عقدًا تجاريًا مع شركة من دولة كافرة فكان من شروط هذه الشركة أنه عند النزاع يكون التصالح على نظام دولتها.

فلا يحل لمسلم أن يتعامل بنظام دولة كافرة أبدًا بحال من الأحوال، ولا يرضى بغير حكم الله لقوله -تعالى-: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) [المائدة: 50].